

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/61
4 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، مقدم من المقرر
الخاص، السيد ماكس فان در ستويل، وفقاً لقرار اللجنة
٧٦/١٩٩٥

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٣	مقدمة
		أولا - التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق
٦	١٤ - ٤٥	ألف - انتهاكات الحقوق المدنية
٧	١٨ - ٣٠	باء - إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية
١١	٣١ - ٤٠	جيم - استفتاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١٥	٤١ - ٤٥	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٧	٥٢ - ٤٦	ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات
١٧	٥١ - ٤٦	ألف - الاستنتاجات
١٨	٥٢	باء - التوصيات

مقدمة

١- أشار المقرر الخاص بالتفصيل إلى أحكام ولايته في كل تقرير من تقاريره السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31، الفقرات ١ - ١٧، و E/CN.4/1993/45، الفقرات ١ - ٥؛ و E/CN.4/1994/58، الفقرتان ١-٢؛ و E/CN.4/1995/56، الفقرات ١ - ٣؛ و E/CN.4/1995/12، الفقرة ١). ووردت إشارات إضافية في الأجزاء التمهيدية من تقاريره المقدمه إلى الجمعية العامة (A/46/647، المرفق، الفقرات ١ - ١١، و A/47/367، الفقرات ١ - ٦، و A/47/367/Add.1 الفقرات ١ - ٥؛ و A/48/600، المرفق، الفقرات ١ - ٩؛ و A/49/651، المرفق، الفقرات ١ - ٦ و A/50/734، المرفق، الفقرات ١ - ٦).

٢- ولتلخيص أحكام ولاية المقرر الخاص، فإن هذه الولاية كانت قد حُدَّت أصلاً في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١، على النحو الذي وافق عليه فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٦/١٩٩١. وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٤/١٩٩١، طُلِب إلى المقرر الخاص إعداد "دراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يراها المقرر الخاص ذات صلة" وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورات التالية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ووفقاً للفقرات ١٠ و ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٢، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤١/١٩٩٢، تم تمديد الولاية وطُلِب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، "بالتشاور مع الأمين العام، ببلورة توصيته الداعية إلى اعتماد رد استثنائي". وبموجب الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٢ بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٩/١٩٩٢، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى. وبموجب الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٤، بالصيغة التي وافق عليها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٨/١٩٩٤، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى. وبموجب الفقرة ١١ من القرار نفسه، طلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بـ"اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بغية إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات والتقييم وأن تساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق". وبموجب الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٥ بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٦/١٩٩٥، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى. ولمساعدة المقرر الخاص على الوفاء بولايته، حثت اللجنة في الفقرة ١٤ من القرار ٧٦/١٩٩٥ حكومة العراق على "أن تقدم للمقرر الخاص تعاونها الكامل، ولا سيما في زيارته المقبلة للعراق".

٣- وفيما يتعلق بالانتهاكات المحددة، أعربت اللجنة في الفقرة ٢ من أقرب قراراتها عهداً ٧٦/١٩٩٥، عن "إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، هذه الانتهاكات التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعزز التمييز والارهاب على نطاق واسع" وأشارت بالأخص إلى: حالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي؛ وإلى ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة؛ وصدور وتنفيذ المراسيم الأخيرة التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تؤول إلى التشويه؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وعمليات الاعتقال واحتجاز التعسفيين التي تُمارس بصورة متكررة؛ وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات؛ ورفض حكومة العراق الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتصل بحقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية. وفي الفقرة ٨ من القرار ٧٦/١٩٩٥، طالبت اللجنة حكومة العراق باتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بما للأشخاص المنتمين إلى

أقليات من حقوق إنسان وضمان تمتعهم بها، وإلغاء المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية فوراً؛ والكف فوراً عن ممارساتها القمعية ضد الأكراد العراقيين والتعاون في الكشف عن حقول الألغام في المنطقة الكردية الشمالية بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية، والتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى تلك المنطقة. وحثت اللجنة أيضاً حكومة العراق على تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص بشأن منطقة الأهوار الجنوبية وسكانها، لا سيما وقف تجفيف الأهوار وإعادة المياه إلى ما كانت عليه واستقبال بعثة من الخبراء الدوليين المعروفين لتحديد آثار مشروعات التصريف على السكان والبيئة.

أنشطة المقرر الخاص

٤- ويرد سرد للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص في معرض الوفاء بولايته لغاية ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وذلك في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/734، الفقرتان ٤ - ٥). على أنه قد يكفي تلخيص أنشطة المقرر الخاص حتى ذلك الوقت بإيجاز، أن نكرر أنه واصل بذل كل جهد للاستعلام عن حالة حقوق الإنسان من مجموعة باللغة التنوع من المصادر. ولهذا الغرض، وكما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٦/١٩٩٥، (الفقرة ١٢)، واصل المقرر الخاص إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان "إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق".

٥- أوفدت بعثة أولى في الفترة بين ٢٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ سافر فيها موظفان من مركز حقوق الإنسان إلى الكويت في متابعة لاهتمام المقرر الخاص المستمر بالكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين اختفوا أثناء الاحتلال العراقي للكويت، ولمقابلة المواطنين العراقيين الذين فروا مؤخراً من العراق إلى الكويت. وقد اجتمع الموظفان أثناء زيارتهما للكويت بمجموعة واسعة من الأشخاص وتلقيا شهادات، اضافة إلى معلومات تكميلية على شكل وثائق وصور فوتوغرافية.

٦- وفي سعيه الدائب للحصول على أدق وأحدث المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، طلب المقرر الخاص إيفاد موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان إلى لبنان لمدة سبعة أيام في الاسبوع الأخير من تموز/يوليه ١٩٩٥، وقد تلقيا هناك شهادات وتقارير من مواطنين عراقيين يقيمون أو يزورون ذلك البلد.

٧- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدم المقرر الخاص تقريره الدوري الأول (E/CN.4/1996/12) إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة ٧٦/١٩٩٥. وتناول بالدراسة في ذلك التقرير نص مرسومين أخيرين لمجلس قيادة الثورة قيل أنهما يتضمنان العفو عن فئات محددة من الأشخاص.

٨- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٩- وطوال عام ١٩٩٥، استمر تلقي شهادات من اللاجئين الذين واصلوا مغادرة العراق، على الرغم من العوائق التي تعترض المغادرة والصعوبات الأخرى التي ينطوي عليها ترك العراق والتي أبلغ عنها الكثيرون.

ويستمر تلقي أشكال أخرى من المعلومات تتراوح بين تسجيلات على أشرطة فيديو للهواة وتقارير تحليلية وتشخيصات طبية.

١٠- وإن المقرر الخاص، وقد أخذ في اعتباره المعلومات الوارد وصفها أعلاه، وقد تصرف على سبيل الوفاء بولايته على النحو المبين أيضاً أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان.

١١- والمعلومات الواردة في هذا التقرير مستوفاة حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

الإطار القانوني

١٢- شرح المقرر الخاص بالتفصيل في كل من تقاريره السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان الإطار القانوني الذي يقيم في حدوده امتثال العراق لالتزاماته بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. والمقرر الخاص، وهو يقدم تقريره الخامس هذا إلى اللجنة، لن يكرر أو يلخص النطاق العريض للمعايير الواجبة التطبيق على حالة حقوق الإنسان في العراق. ويكفي القول بأن العراق دولة طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان جميعها تقريباً (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/58 الفقرة ١٣)، وبعد أن انضم أيضاً في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. غير أنه من الضروري في الوقت نفسه الإشارة إلى عدم وجود أية ظروف خاصة يمكن للعراق التذرع بها كأعذار مقبولة بموجب القانون الدولي، خاصة وأن العراق لم يورد قط قيوداً على أي من التزاماته المحددة (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/31، الفقرات ٢٢-٣٩). يضاف إلى هذا أنه في الوقت الذي تظل فيه لالتزامات العراق الخاصة بحقوق الإنسان آثارها القانونية المعتادة بموجب القانون الدولي، فإن العراق عليه التزامات قانونية خاصة عملاً بسلسلة من قرارات مجلس الأمن، أبرزها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٨ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥).

١٣- وفي حين أن ما ورد آنفاً ينطبق عموماً في المناطق المشمولة بولاية العراق، فإنه سبق للمقرر الخاص أن أبدى ملاحظة مفادها أن ثمة حالة فريدة ما زالت قائمة في ذلك الجزء من أراضي دولة العراق الذي سحبت منه حكومة العراق إدارتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في إثر التدخل المسلح للقوات المتحالفة التابعة لدول معينة (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/58، الفقرات ١٦-١٨). ولذلك فإنه لما كانت حكومة العراق تتنصل من مسؤوليتها عن تلك المنطقة فيما لا تعد أية دولة أخرى تحتل أراضي ذلك الاقليم، فإن المقرر الخاص يرى أن هذا يفرض على "المجتمع الدولي التزاماً تكميلياً بتلبية الاحتياجات الانسانية للسكان المتأثرين" (E/CN.4/1994/58، الفقرة ١٨). ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أنه لم يطرأ طوال السنة الماضية أي تغيير على الوضع القانوني لهذه المنطقة الكردية في معظمها.

أولا - التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق

١٤- أعد المقرر الخاص خلال السنوات الخمس الأخيرة أحد عشر تقريراً منفصلاً سرد فيها بالتفصيل فيما مجموعه نحو ٥٠٠ صفحة مجموعة متنوعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ذات الطابع المدني والثقافي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وأخذت هذه التقارير في الاعتبار آلاف الصفحات من الشهادات، وآلاف الوثائق الرسمية العراقية (المختارة من نحو ٢ ملايين وثيقة أُتيح للمقرر الخاص الوصول إليها)، وصوراً فوتوغرافية جوية وساتلية وشرائط فيديو من تصوير هواة، وبعض التسجيلات السمعية الهامة، ومجموعة متنوعة من الأدلة المادية تتراوح بين جروح بدنية وبقايا مواد كيميائية في التربة. كذلك فقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار آراء خبراء، ودراسات علمية، وتشخيصات طبية وتقارير تحليلية قامت بها مجموعة واسعة التنوع من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، أُجريت زيارات إلى ١٠ بلدان من أجل تلقي معلومات من جميع الأنواع ومن جميع أشكال المصادر ومن أجل التحقق منها.

١٥- وتوصل المقرر الخاص، نتيجة لعمله حتى الآن، إلى استنتاجات تفصيلية أدرجها في تقريره المقدم إلى اللجنة في ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/56، الفقرات ٦١-٦٦). تتعلق بالحالة الخاصة بالحقوق، وأسباب الانتهاكات التي وجدها واسعة الانتشار، وكذلك الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات (الدولة وأفراد مسمون على السواء). وبناءً على هذا، قدم المقرر الخاص قائمة شاملة بالتوصيات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق.

١٦- وفيما يعرف المقرر الخاص، لم تنفذ الحكومة حتى الآن توصيات المقرر الخاص. ولم يطرأ أي تغيير يُذكر على أي من هياكل الدولة التي يعتقد المقرر الخاص أنها سبب الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان في العراق. بل على العكس من ذلك، تشير الأدلة إلى أن هذه الهياكل قد استخدمت للتسبب في مزيد من الانتهاكات. ويقرر المقرر الخاص أن مراسيم البتر التي لا تزال سارية المفعول في العراق بالرغم من مرسومي العفو رقمي ٦١ و٦٢، لا تزال تشكل بالقطع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ووصمة تهدد السكان أجمعين، وخصوصاً الأفراد الذين يتعين عليهم تحمل هذه العقوبات القاسية وغير العادية. أما فيما يتعلق بالاستفتاء القومي الذي أُجري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فإن المقرر الخاص قد خلص إلى أن نتيجته لا تعبر على أي نحو عن الإرادة الحقيقية للشعب، كما تتطلب ذلك المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- وبالنظر إلى عدم بزوغ أي بارقة ولو خافتة عن حدوث تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، فإن المقرر الخاص يخلص إلى تقرير استمرار صحة استنتاجاته السابقة عن أسباب انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. وكان المقرر الخاص قد شدد على أن جوهر المشكلة في العراق يكمن في هيكل السلطة الذي يُمكن من ارتكاب تجاوزات جسيمة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وإيجازاً لذلك فإن هيكل السلطة في الجمهورية العراقية قوامه تركيز سلطات هائلة في قلة ضئيلة من الأيدي، وتركز السلطة بأكملها في نهاية المطاف في شخص رئيس الجمهورية. ويحكم رئيس الجمهورية عن طريق مجلس قيادة ثورة يتمتع بسلطة تخطي أحكام الدستور المؤقت متى أراد ودون مراجعة قضائية. وبموازاة المؤسسات الحكومية العادية يوجد حزب البعث الهائل القوة الذي يتمتع بمركز خاص ولا سيما عملاً بقانون الحزب القائد رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٤. وفي حين أن المقرر الخاص قد توصل إلى استنتاج مفاده أن التنظيم السياسي - القانوني لجمهورية

العراق هو في حد ذاته سبب مستمر في انتهاك حقوق الإنسان فإنه انتقل بعد ذلك إلى البرهنة على استمرار إساءة استعمال السلطات يومياً على نطاق واسع.

ألف - انتهاكات الحقوق المدنية

١٨- ولأن الهيكل السياسي - القانوني لجمهورية العراق لم يتغير في السنة الماضية، فإن حقوق الإنسان ما زالت تُنتهك في العراق. ومن غير المدهش أن يستمر ورود ادعاءات تتعلق بحوادث تقع في جميع أنحاء العراق تعرض هذه الانتهاكات بالتفصيل. وبينما تلقى المقرر الخاص، مرة أخرى، ادعاءات بوقوع انتهاكات من مختلف الأنواع وبينما يستطيع، بالتالي، أن يقدم مرة أخرى قائمة طويلة بهذه الانتهاكات (التي ستقوم الحكومة العراقية مرة أخرى بنفيها كلياً أو بالتماس الاعذار في شأنها)، فإنه لن يشير إلا إلى بعض الادعاءات الجديدة على سبيل المثال لا الحصر. وفي هذا الصدد، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/734) الذي يسرد فيه ادعاءات تتعلق بما يلي: الكويتيون ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالوا مفقودين بعد انقضاء خمس سنوات على حرب الخليج؛ والتطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية؛ وحوادث التوقيف التعسفي والتعذيب وسائر المعاملات المهينة خاصة أثناء الاحتجاز والتعديبات على الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية.

١٩- وتواصل الإبلاغ عن أعمال قتل من جميع الأنواع في العراق طوال السنة الأخيرة. وبلغ عن وقوع حالات اعدام خارج نطاق القضاء وخاصة فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في منطقة الأهوار الجنوبية من العراق التي ذكر أن المستوطنات المدنية فيها قد ظلت تقصف وتسوى بالأرض. من ذلك ما قيل من أنه حدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن هاجمت القوات العسكرية العراقية قرى مدنية في محافظتي ميسان والبصرة مما أدى إلى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين. وتعرض بعض المناطق في الجزء الشمالي من العراق أيضاً لقصف عشوائي من جانب القوات العراقية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ نقل أن قريتي درمان السفلى ودرمان العليا، الواقعتين على سافلة نهر الزاب في منطقة الشيخ بازيني هوجمتا بالدبابات والكتائب المدرعة التابعة لفرقة المشاة الثامنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تعرضت أيضاً ضواحي شمشمال في محافظة السليمانية في شمال العراق لقصف قيل إنه انطلق من الأراضي الخاضعة لسلطة حكومة العراق.

٢٠- وهناك عدد من الحالات قيل إن أشخاصاً قضوا نحبهم فيها تحت التعذيب أثناء الاحتجاز (وأعيدت جثثهم إلى أسرهم وهي تحمل علامات التعذيب). مما يشكل إعداماً خارج نطاق القضاء. من ذلك ما قيل من أن جثة كاظم رضا علي الحكيم، وهو من مدينة كربلاء، قد أعيدت من مديرية الإصلاح في سجن أبي غريب إلى أسرته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهي تحمل علامات تعذيب شديد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ردت أيضاً جثتا حيدر سيد عمرو وصباح نوري شكر إلى أسرتهما في أبي غريب. وكانت الجثتان كلتاهما مشوهتين على ما قيل نتيجة وضع متفجرات داخلهما.

٢١- وزعم أنه حدث، خلال الانتفاضة التي جرت في مدينة الرمادي في أيار/مايو ١٩٩٥ عقب تسليم الحكومة جثة العميد محمد مظلوم الدعي وبها آثار تعذيب إلى أسرته، استخدام عشوائي ودون حساب للقوة، مما أسفر عن قتل عشوائي بالجملة. وأفيد أيضاً أن الأشخاص الذين قبض عليهم أثناء الانتفاضة

قد أعدموا بعد ذلك خارج نطاق القضاء. بل ونقل أيضاً في بعض حالات الإعدام أن السلطات تدخلت في مراسم الدفن فمنعت الأقارب من الصلاة على الأموات وقصرت الحضور على الجنازة.

٢٢- وأدى توقيع عقوبة الإعدام على نطاق أوسع إلى ظهور ادعاءات بحدوث مزيد من الإعدامات بإجراءات موجزة وبصورة تعسفية، داخل القوات العسكرية وبين السكان المدنيين على السواء. وبوجه خاص، قيل إن عقوبة الإعدام وقّعت بطريقة غير متناسبة تماماً في عام ١٩٩٥ على أشخاص أُدينوا بارتكاب جرائم بسيطة مثل النشل أو صرف النقد بصورة غير قانونية.

٢٣- وتلقّى المقرر الخاص أيضاً ادعاءات موثوق بها بحدوث تسمّم بالثاليوم تؤيدها شهادة التشخيص الطبي. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فرّ الرائد صفا البطاط، الضابط العراقي السابق البالغ من العمر ٣١ سنة والهارب من القوات الخاصة العراقية، إلى المملكة المتحدة لتلقّي العلاج الطبي، بسبب تسمّمه بالثاليوم، في مستشفى لاندو (Llandough) في كارديف، الذي دخله في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقيل إن الأعراض ظهرت عليه بعد أن تناول شراباً ممزوجاً بالمادة الكيميائية في شقلاوة. ولم يكن السيد البطاط المعارض السياسي الأول لحكومة العراق الذي نُقل إلى المملكة المتحدة لنيل هذا العلاج؛ فقد تلقّى المقرر الخاص قائمة تضم أكثر من ٨٠ اسماً لضحايا التسمّم بالثاليوم. وفي عام ١٩٩٢، أصيب اثنان آخران من المنشقّين العراقيين، هما عبد الله عبد اللطيف الجبوري وعبد الكريم الجبوري، اللذان هجرا الجيش العراقي بعد حرب الخليج للانضمام إلى المعارضة في شمالي العراق، بالتسمّم بالثاليوم بعد أن شربا الشاي، ونُقلا بالطائرة إلى المملكة المتحدة وعولجا في أحد المستشفيات اللندنية.

٢٤- ولدى تقييم احترام الحق في الحياة والسلامة الشخصية وسيادة القانون في العراق، لا يسع المقرر الخاص إلا التعليق على القتل العمد الوحشي في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ لصهري الرئيس صدّام حسين، الفريق حسين كامل والعقيد صدّام كامل، بعد ثلاثة أيام فقط من عودتهما إلى العراق، مصدّقين كما يظهر وعد الرئيس بالعفو عنهما لهروبهما إلى الأردن في آب/أغسطس ١٩٩٥. ويلاحظ المقرر الخاص أن الرواية الرسمية للحادث تفيد بأن أفراداً من عائلة الضحيتين ذاتها قرّروا إزهاق روح الاثنين (مع والدهما وشقيقهما الأصغر) صوناً لشرف العائلة. ومع ذلك، وحتى بافتراض صحة ذلك وكون جرائم القتل لم ينفذها مأمورون يتصرّفون بأوامر الرئيس، فإن الجنازة الرسمية لـ"البطلين"، التي قيل إنها مُنحت لاثنتين من مرتكبي جرائم القتل العمد قُتلا أثناء محاولتهما اقتحام المنزل الذي كان يقيم فيه المجني عليهم، إنما تثبت مرة أخرى أن النظام يُعتبر قتل الأشخاص المعتبرين معادين له، بدون أبسط مظهر لأي نوع من أنواع الإجراءات القضائية، قتلاً مشروعاً وحتى قتلاً جديراً بالثناء. ويرى المقرر الخاص أن هذه الأحداث تظهر بوضوح الطبيعة الحقيقية للنظام السائد في العراق.

٢٥- وظلّ المقرر الخاص أيضاً يتلقّى تقارير عن عمليات القبض والاحتجاز التعسفيين الواسعي الانتشار. ويتعلق بعض هذه التقارير بعمليات القبض التعسفي، قبل عدة سنوات، على أشخاص لا يزالون رهن الاحتجاز بينما يتعلق بعضها الآخر بعمليات القبض والاحتجاز الحديثة العهد. فعلى سبيل المثال، تلقّى المقرر الخاص بلاغاً يفيد بأن عدداً كبيراً من الأئمة من مساجد وأماكن للصلاة في بغداد قد قبض عليهم خلال عام ١٩٩٤ وحُبسوا أو أُعدموا بسبب جملة أمور منها معارضتهم المعلنّة لتنفيذ قرارات بتر أحد الأعضاء. وفي هذا الشأن، أُلقي القبض، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على ٤٠ إماماً من محافظة الأنبار

لأنهم عبّروا، كما زُعم عن معارضتهم للنظام العراقي. وكان بينهم الشيخ عبد الله جيتي والشيخ كاسب الفيضي والشيخ عبد القادر عباس.

٢٦- وقيل أيضاً إن الاحتجاز التعسفي الواسع الانتشار قد حدث في مدينة الرمادي في أيار/مايو ١٩٩٥ في سياق الانتفاضة التي أشير إليها أعلاه (الفقرة ٢١). وبحسب المصادر الموثوق بها، تناولت هذه الموجة من عمليات القبض أكثر من ١ ٠٠٠ شخص بينهم نساء وأطفال وشيوخ. وعلى مدى السنة الماضية، ظلّ المقرر الخاص يتلقّى ادعاءات عديدة بحدوث عمليات قبض واحتجاز تعسّفين لمجموعات من الأشخاص من سكان جنوب العراق، قيل في كثير من الأحوال إنها تمت في سياق تنفيذ عمليات عسكرية. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص في هذا الشأن إضفاء الطابع الشرعي على هذا الاحتجاز التعسفي طبقاً لجملة قرارات منها قرارا مجلس قيادة الثورة رقم ٧٠ ورقم ٧٤ بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (للاطلاع على نصي القرارين، انظر E/CN.4/1995/56، المرفق؛ وللإطلاع على تحليل للقرارين، انظر E/CN.4/1995/56، الفقرتان ٣٦ و٣٧) اللذان يمنحان سلطات الاحتجاز لحزب البعث، أساساً دون أي قيود. وما دامت قرارات كهذين القرارين موجودة، سيظل يحدث دون أي شك قبض واحتجاز تعسفيين واسعا الانتشار.

٢٧- وتدلّ شهادات شفوية أخرى جُمعت أثناء القيام ببعثات الى لبنان والكويت على أن عمليات القبض والاحتجاز التعسفيين تبقى واسعة الانتشار في جميع أنحاء البلد، ويظل يجري فيها أخذ الناس مباشرة من منازلهم. ويقال إن دوائر الأمن (المخابرات) لا تزال مشغولة البال بمحاولة العثور على كل من شارك في انتفاضة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢٨- وبعد القبض، تظل تحدث إساءة معاملة شديدة وتعذيب وحشي، كما يقال. فقد تلقّى موظفو مركز حقوق الإنسان، أثناء بعثتهم الى لبنان في تموز/يوليه ١٩٩٥، شهادة شفوية من شهود، أيّدتها ندوبهم وحالات عجزهم، عن التعذيب الذي عانوا منه على مدى فترات طويلة. وقد أفاد أحد الشهود بأنه، خلال ثلاث سنوات ونصف السنة من الاحتجاز التعسفي قبل إطلاق سراحه في ربيع ١٩٩٥، كان يعلّق بانتظام من يديه، اللتين كانتا مقيّدتين خلف ظهره، ويقوم أحد الأشخاص بشدّ جسمه الى أسفل بحيث أن مفصلي كتفيه تأذّيا؛ فهو يستطيع الآن أن يدير ذراعيه باتجاه الخلف فوق رأسه ولكنه لا يستطيع أن يحمل أي ثقل. وبالإضافة الى ذلك، ضُرب ضرباً شديداً على ظهره، مما تسبّب بانزلاق بعض فقراته وأدّى الى تقوّس شديد لعموده الفقري. وهو الآن شديد الانحناء عندما يقف. كذلك، أُجبر في عدة مناسبات على الجلوس فوق زجاجة لعدة دقائق في كل مرة، مما تسبّب بحدوث نزيف دموي واصابة شرجية تطلّبت العلاج الطبي، وفي إحدى المناسبات، تعرّض لصدمات كهربائية في لسانه وأعضائه التناسلية. وادّعى شاهد آخر أنه سجّن وعذّب تعذيباً وحشياً لمدة ١٢ سنة في مكتب المخابرات في بغداد، وفي مركز الاحتجاز بالفضيلية وفي سجن بادوش في الموصل. ومن بين العدد والتنوّع المذهلين بشدة لأشكال التعذيب التي يدّعي أنه عانى منها مايلي: علّق من قدميه على مروحة دائرية وضُرب بالأسلاك بأيدي موظفي المخابرات؛ أُجبر على الجلوس على زجاجات بقياسات مختلفة لمدد مختلفة؛ أُجبر في إحدى المرات على الوقوف في حوض كبير من مياه الفضلات القذرة التي تصل الى أنفه بحيث إنه كان بالكاد يستطيع التنفس، وتعرّض في إحدى المرات للرشّ بحامض الكبريت بواسطة محقنة أثناء إحدى عمليات الاستجواب؛ وأثناء عملية استجواب أخرى، سكّب على أحد ذراعيه زيت حمض ثقيل؛ وتعرّض لصدمات كهربائية في مناسبات مختلفة، حدثت إحداها بينما كان يجلس على كرسي وقدماه موضوعتان في دلو ماء قليل العمق، فتسبّب

ذلك بالتهاب قدميه وأصبح لا يستطيع المشي إلا بصعوبة؛ وفي إحدى المرات، رُبط قضيبه برباط جلدي صغير لمنعه من التبول بينما أُكْرِه، في الوقت ذاته، على شرب كميات كبيرة من الماء المحلّي؛ وأُجبر عدة مرات على أن يجثم لمدد طويلة في صندوق صغير جداً؛ واغتُصبت مرات عديدة. وهذا الشاهد، الذي حُكّم عليه بالسجن المؤبد بسبب التجسس والعضوية في الحركة الإسلامية، يدعي أنه حرّر أثناء انتفاضة على أيدي عشيرة الجبوري في الموصل في عام ١٩٩٤ وأنه هرب فيما بعد من البلد. ويحمل الشاهد ندبا عديدة ويعاني من حالات عجز تتفق مع شهادته.

٢٩- وبحسب الشهادات التي تم تلقيها، ظلّت عمليات البتر الجزائية تنفّذ في ربيع عام ١٩٩٥ ومطلع صيفه. وذكر هاربون من الخدمة العسكرية فرّوا الى الكويت أنهم رأوا جنوداً كثيرين وقد قطعت أذانهم. وقد عانى شابان جرت مقابلتهما من عقوبات كهذه: فقد بترت كلتا أذني أحدهما بترّاً تاماً وبشكل فظ وكان يحمل في وسط جبينه ندبة وسم "-"، ذكر أنها نتيجة جرح جراحي أُجري له وقت بتر أذنيه، أما الشاب الآخر فكان يحمل وسم علامة "#" كبيرة وقائمة بين حاجبيه كما كان يحمل ندوبا كبيرة ملتصقة منتشرة في أعلى وأسفل ذراعيه وفي جسمه من جرّاء سكب حامض بطارية كهربائية عليه من جانب ضباط عسكريين بدلاً من قطع أذنيه. وقد أصاب الضباط أيضاً جمجمة الجندي الثاني بكسر من جرّاء الضرب بانبوب معدني، مما أدى الى إصابته بإعاقة عن التكلم وبنوبات دوار متكررة. وقد شهد الهارب من الخدمة العسكرية المقطوع الأذنين كليهما بأنه خدّر تخديراً تاماً في مستشفى السجن حيث أُجريت له العملية وحيث بقي بعدها بدون دواء مدة أسابيع، ولم تكن الضمادات تغير له إلاّ مرة واحدة كل أسبوعين، وشهد أيضاً بأنه كان من بين عدة مئات من الأشخاص الآخرين الذين سيقوا من مختلف أنحاء محافظات العمارة والناصرية والبصرة لقطع أذانهم في مستشفى السجن، وبينما أُجري أيضاً لبعضهم، كما قيل، الجرح الجراحي في الجبين، مثلما أُجري للشاهد، وُسم آخرون، كما قيل، بعلامة "X" على الجبين. وقيل إن الكثيرين أُصيبوا بإنتانات، ولم يتلقوا أي علاج فماتوا. وشهد جندي آخر، ادعى أن امكانية دخول مراكز الاحتجاز العسكرية اتاحت له كجزء من عمله، بأنه رأى ٣٠ جندياً على الأقل في أماكن مختلفة وقد قطعت أذانهم، وذكر أنهم كانوا مضمّدين والدماء تنزف منهم. وكان بعضهم قد أُصيب بإنتانات يحظر عليهم علاجها، وعلى أية حال، لا تتوفر أدوية بشأنها. وهذه الشهادات أيدتها شهادة طبيب كان قد هرب من البصرة وأكّد أن شبّاناً كثيرين سيقوا الى المستشفيات لقطع أذانهم: قطع أذن واحدة في حالة أول هرب من الخدمة العسكرية، وقطع كلتا الأذنين في حالة ارتكاب جريمة ثانية، ووسم الجبين في كل حالة. وبينما كانت المواد المخدّرة تُستخدم في العمليات، التي وُصفت بأنها قطع غير نظامي تتبعه خياطة للجرح، كان العلاج بعد العملية ممنوعاً، وقيل إن واحداً من الضحايا مات من جرّاء تسمّم الدم. وفيما يتعلق بعمليات الوسم، كانت التقنية المستخدمة عبارة عن علامة "-" توضع بالكيّ على عرض الجبين. وذكر الطبيب أنه سمع من أطباء آخرين أن ما مجموعه ١٥٠ عملية بتر قد أُجريت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأكد الطبيب أيضاً أنهم أُكْرِهوا على إجراء العمليات أو التعرّض لعقوبات شديدة في حالة الرفض: وقد رفض أحد الأطباء القيام بذلك فاعتقلته المخابرات لمدة يومين عاد بعدهما مذعّباً، بينما اختفى طبيب آخر.

٣٠- وبخصوص موضوع حالات الاختفاء، ينبغي ملاحظة أن العراق يبقى الى حد كبير الدولة التي لها أكبر عدد من الحالات التي يتناولها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ فحتى نهاية عام ١٩٩٥، كانت هناك ١٣١ ١٦ حالة غير محلولة بعد، مع مئات الحالات الأخرى التي تنتظر تناولها (انظر E/CN.4/1996/38، الفقرات ٢٦٧-٢٧٤). ولا يزال هناك أيضاً مئات الأجانب المفقودين في العراق أو الذين

يتحمل العراق المسؤولية عنهم. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره المؤقت الى الجمعية العامة، في معرض تأدية ولايته، وفقاً للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٥، المتعلقة بدراسة مصير ما لا يزال يزيد على الـ ٦٠٠ من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، الذين اختفوا أثناء احتلال العراق غير المشروع للكويت، الى أنه لم يُحرز إلا القليل من التقدم في مسألة توضيح أماكن وجودهم أو مصيرهم (انظر A/50/734، الفقرات ١٨-٢٨). ومع ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق، اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٤، جدّدت مشاركتها في اللجنة الثلاثية، واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شاركت بانتظام في اللجنة الفرعية التي أنشأتها اللجنة الثلاثية للقيام بالعمل التقني التفصيلي المتصل بالتحريات فيما يخص ٧٠ ملفاً فردياً. وبالإضافة الى ذلك، أعيد الى السلطات الكويتية رفات أحد الأشخاص المفقودين. ومع ذلك، وبخصوص قرابة جميع الحالات التي ردّت حكومة العراق بشأنها حتى الآن، يقال إنها قدمت ردوداً غير كافية فيما يتعلق بالملفات الفردية. وفي الحقيقة، استناداً الى المعلومات المتلقاة أثناء البعثة الى الكويت، ورغم تسليم السلطات العراقية بأنها قد قبضت على بعض الكويتيين المفقودين واحتجزتهم، فإن حكومة العراق تدّعي أنها تجهل السلطة المحددة أو الوحدة العسكرية المحددة التي كانت تقوم بالعمليات في ذلك الوقت كما تجهل المكان الذي اختفى فيه الشخص. وتدعي الحكومة أن الملفات التي كان يمكن أن تكون مفيدة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين قد دُمّرت أثناء انسحاب السلطات العراقية من الكويت وأن الكثير من هذه الوحدات حلّت فيما بعد كما أن الكثيرين من أعضائها اعتزلوا عن القوات المسلحة. وتؤكد حكومة العراق أنه، وفقاً للمعلومات التي جمعها شفويّاً الضباط المسؤولون بعد انتفاضة عام ١٩٩١ في جنوب العراق، فرّ المحتجزون مستفيدين من الفوضى التي سادت في المحافظات الجنوبية في ذلك الوقت. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، أخذت الوحدات العسكرية التي كانت متواجدة في المناطق التي حدثت فيها حالات القبض والاختفاء تلجأ الآن الى ردود صورية، مسلّمة فقط بأنها قد قبضت على البعض من الكويتيين الذين لا يزالون مفقودين واحتجزتهم. وقد شارك بعضها في التحريات الأولية المتعلقة ببعض الحالات.

باء - إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية

٣١- أشار المقرر الخاص الى الحق في الحصول على الأغذية والحق في الحصول على الرعاية الصحية في جميع تقاريره السابقة باستثناء واحد منها (A/46/647، الفقرات ٥٢-٥٤، و٥٥، و٩٥-٩٨؛ وA/47/367/Add.1، الفقرات ٨١-٨٣، و١٢٨، و١٤٣(ث)، و١٤٥(س) و(ع)، و١٥٨؛ وA/47/367، الفقرة ١٤؛ وA/48/600، الفقرات ٦-١٤، و٥٦(أ) و(ب) و(ج)، و٥٨(أ) و(ب) و(ج)؛ وE/CN.4/1993/45، الفقرات ٦٧-٧٢، و٨٥؛ وA/48/600، الفقرات ٣٣-٤٢، و٥٨ و٥٩، و٦٢-٨٨؛ وE/CN.4/1994/58، الفقرات ٧٢-٧٩، و١٥٢، و١٨٦؛ وA/49/651، الفقرات ٨٩-٩٨؛ وE/CN.4/1995/56، الفقرات ٤٤-٤٧؛ وA/50/734، الفقرات ٤١-٥١). ومما يؤسف له أنه كان عليه واجب محزن هو تسجيل حالة آخذة في التدهور باستمرار لدى معظم السكان، وخاصة أشد قطاعاتهم ضعفاً، وقوامها الأطفال والحوامل والمرضعات والمسنون والمعوقون والعدد الكبير بصورة متزايدة من المعدمين. والتقارير الواردة من مصادر يُعوّل عليها خلال الأشهر العديدة الأخيرة تقدّم من جديد وصفاً لحالة آخذة في التدهور المطرد. وعلى وجه الخصوص، أولى المقرر الخاص اهتماماً دقيقاً لتقارير وتقييمات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٣٢- ونتيجة لتصلّب حكومة العراق بشأن صيغة "النفط مقابل الغذاء"، استمرت الحالة الاقتصادية في التدهور خلال السنة الماضية نظراً لارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية والسلع الأساسية بصورة متزايدة حتى أصبحت بعيدة عن متناول قسم كبير من السكان. وفي الوقت الذي زادت فيه أسعار المواد الغذائية بنسبة ٣٣٢ في المائة في عام ١٩٩٥، هبطت قيمة العملة الوطنية بنسبة ١٩٢ في المائة، وبقيت الرواتب والأجور، في معظمها، دون تغيير. ووفقاً لتقرير نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقب بعثة الى العراق أجريت في تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أصبح سعر طحين الحنطة في آب/أغسطس ١٩٩٥ أعلى بـ ١١,٦٦٧ مرة مما كان في تموز/يوليه ١٩٩٠ وأعلى بـ ٣٣ مرة مما كان في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وبخصوص عدة مواد أخرى، ذكر أن الزيادات بلغت ٤٠٠٠ الى ٥٠٠٠ مرة بالمقارنة بتموز/يوليه ١٩٩٠ و ٣٠ الى ٦٠ مرة بالمقارنة بحزيران/يونيه ١٩٩٣. وفي الوقت ذاته، تشير دراسة استقصائية أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ونشرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى أن القوة الشرائية لراتب متوسط قد تدهورت الى أقل من ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر (باستخدام سعر الصرف غير الرسمي، أي الحقيقي). وكان سبب ذلك بالدرجة الأولى هو الانخفاض المتواصل لقيمة الدينار العراقي من ١٠٠٠ للدولار في نيسان/أبريل ١٩٩٥ الى ٢٩٥٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي العراق الأوسط والجنوبي، يبلغ ما يتقاضاه شهرياً (الراتب والعلاوات) الموظفون الحكوميون من المستوى الأدنى ٥٠٠-٦٠٠ دينار عراقي. ويبلغ متوسط ما يتقاضاه شهرياً جميع موظفي الخدمة المدنية نحو ٥٠٠٠ دينار عراقي.

٣٣- وواصلت الحكومة التوزيع، بمستويات أقل، لسلّتها الغذائية المعانة المكوّنة من خمس مواد غذائية أساسية هي طحين الحنطة، والأرز، والزيت النباتي، والسكر، وحليب الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، خُفضت السلّة بنسبة ٣٧ في المائة من حيث ما يؤخذ بالوحدات الحرارية. وتعاني نسبة مئوية كبيرة من السكان من نقص في ما يؤخذ بالوحدات الحرارية يزيد على ٥٠ في المائة من الاحتياجات بسبب الأسعار الباهظة للمواد الغذائية في السوق الحرة. وبحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لا توفر حصة كهذه إلا نحو ثلث الطاقة الغذائية التي كانت متوفرة قبل الحرب، وتفتقر الى الجودة التغذوية إذ ينقصها البروتين الحيواني.

٣٤- ورغم أن عدد الجماعات والأشخاص ذوي الامتيازات يبدو آخذاً في التناقص، فإن جماعات معيّنة تبقى حائزة لامتيازات بالمقارنة بالآخرين، مثل الضباط العسكريين من ذوي الرتب العالية وصفوة حزب البعث. فإن وضعهم المتمتع بالامتيازات يلاحظ ليس فقط في كون متوسط راتب موظف الخدمة المدنية هو أدنى كثيراً (أقل من النصف) من متوسط راتب الضابط العسكري، ولكنه يلاحظ أيضاً، وعلى نحو أهم، في كون أعضاء حزب البعث والضباط العسكريين يتمتعون بشبكتهم الخاصة للتوزيع الغذائي من خلال التعاونيات ويتقاضون علاوات خاصة على الرواتب تبعاً لعلاقتهم برؤسائهم ولمدى تأييدهم للسياسات الرسمية للحكومة. وفي هذا الشأن، يُذكر أن حكومة العراق استوردت الرخام الايطالي بما قيمته ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبناء "أكبر مسجد في العالم" وأن السلع من الكماليات المخصصة لصحن المسجد لا تزال تصل بناء على الطلب عن طريق الأردن في غضون ٣٦ ساعة. وفي بغداد، تباع المتاجر الخاصة بالموظفين الحكوميين مواد غذائية بأسعار تفضيلية، تحمل بوضوح في بعض الأحوال اسم برنامج الأغذية العالمي: ويقال إن أفراد الحرس الجمهوري، هم أيضاً، يتقاضون رواتبهم بدولارات الولايات المتحدة بدلاً من الدينار العراقي. ويقال أيضاً إن أقرباء الرئيس صدام حسين أو شركاءه يملكون عدة مشاريع تجارية تتمتع بعلاقات تعاقدية ذات امتياز مع الحكومة. مثال ذلك أن توزيع الحصص يجري لا مركزياً

بواسطة مراكز التوزيع؛ وتقوم هذه المراكز بتوفير الحصص لـ ٥٠ ٠٠٠ مخزن خاص للبيع بالتجزئة في العراق، تقوم بدورها بتوزيع سلات الحصص على الأسر المعيشية في مناطقها على أساس شهري. وإن نقل هذه الحصص من المستودعات إلى مخازن البيع بالتجزئة يتم بواسطة شركات خاصة يملكها، كما يقال، عديّ حسين، ابن رئيس العراق، وتقوم الحكومة بدفع أجرة هذا النقل.

٣٥- ومن الواضح أيضا أن ثمة تمييزا داخل البلد يحدث على أساس منتظم. فمدن العراق الوسطى، ولا سيما تكريت وسامراء وأجزاء من بغداد، لا تزال تتمتع بمعاملة تفضيلية في توزيع الموارد المحدودة. ولا تزال الهياكل الأساسية (مثل شبكات تنقية المياه وشبكات الصرف) في المدن الجنوبية متخلفة إلى حد بعيد عن مثيلاتها في الأجزاء الوسطى من البلد. والحالة الاقتصادية في محافظتي أربيل والسليمانية آخذة في التدهور، وذلك أساسا بسبب عدم دفع المرتبات لموظفي الخدمة المدنية منذ بداية عام ١٩٩٥. والسلطات المحلية المسؤولة عن توفير امدادات المياه والخدمات الصحية تعتمد اعتمادا كاملا على الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية حتى فيما يتعلق بالإصلاحات البسيطة والأنشطة الأساسية، بالنظر لعدم توفر أية أموال أخرى. ويذكر أن الحالة أفضل من ذلك بكثير في محافظة دهوك حيث ظل موظفو الخدمة المدنية يحصلون على مرتباتهم وحيث تتلقى الإدارات الحكومية دعما مباشرا من المحافظ ومن حزب سياسي في المنطقة. ومع ذلك فإن معظم الأسر تباع ممتلكاتها الشخصية والمنزلية لتأمين بقائها. وتؤدي القيود المستمرة المفروضة على الحدود بين المناطق التي تسيطر عليها حكومة العراق والمنطقة الشمالية إلى الإبقاء على أسعار الوقود عند مستويات عالية جدا (وخصوصا أسعار الكيروسين المستخدم في التدفئة وأسعار الغاز لأغراض الطهي) بحيث يتعذر على معظم الناس تحملها.

٣٦- وقد أدى التدهور العام في الحالة الاقتصادية، مقترنا بالنقص المستمر في الأغذية، إلى تفاقم الحالة الصحية المتردية أصلا في شتى أنحاء البلد. ومن بين المشاكل المتصلة بالحالة الصحية ما يتمثل في ارتفاع مستوى المياه الملوثة. ونتيجة لذلك، تزايد عدد حالات الأمراض التي تنقلها المياه الملوثة وحالات الإصابة بالاسهال. وقد بينت التحقيقات الأولية التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه لا تجري إضافة مادة الكلور إلى المياه حسب اللازم. وبالإضافة إلى ذلك، أدى ظهور مرض الكوليرا في محافظة السليمانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى تسجيل ٣٤٠ حالة إصابة مؤكدة وثلاث وفيات. كما تم تسجيل حالات إصابة مؤكدة في المحافظتين الشمالييتين الأخريين وهما محافظتا أربيل ودهوك.

٣٧- وكما ذكر المقرر الخاص في عدة مناسبات سابقة، فإن واقع الحال ليس موضع الكثير من الجدل. فمن المعترف به تماما أن ملايين الناس الأبرياء يعانون. أما القضية فهي قضية مسؤولية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الهامة، يجد المقرر الخاص لزاما عليه أن يؤكد مرة أخرى أنه ليس هناك حظر مفروض على استيراد العراق للمواد الطبية أو المواد الغذائية لأغراض إنسانية. وفضلا عن ذلك، اعتمد مجلس الأمن في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي يتيح للعراق فرصة بيع كميات من نفطه تصل قيمتها إلى مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما، على أساس قابل للتجديد، من أجل شراء الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للأغراض الإنسانية، وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة على استخدام عائدات هذه المبيعات. وكما حدث فيما يتعلق بصيغة "النقط مقابل الأغذية" التي طرحت عملا بقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، فإن حكومة العراق قد ظلت حتى نهاية عام ١٩٩٥ ترفض باستمرار العرض المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) بحجة أن هذه الصيغة مهينة وتشكل مساسا بسيادته - رغم أن اجمالي

المبيعات السنوية من النفط سيبلغ ٤ مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، أي نحو ربع مجموع قيمة صادرات العراق من النفط قبل غزوه الكويت وقبل أن تفرض عليه الأمم المتحدة الجزاءات الاقتصادية. ويقتضي القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) استخدام ما نسبته ٣٠ في المائة من الإيرادات لدفع تعويضات للكويت وغيرها من ضحايا العدوان العراقي الذي حدث في عام ١٩٩٠. كما يقتضي استخدام مبالغ متواضعة لدفع نفقات برامج الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش على الأسلحة ولدفع تعويضات لتركيا نظير استخدام خط أنابيب النفط التابع لها. أما الثلثان المتبقيان (نحو ٣ مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة) فيستخدمان، من خلال حساب تديره الأمم المتحدة، لأغراض شراء الأغذية والأدوية وما يتصل بذلك من السلع الانسانية اللازمة للناس المعوزين في العراق.

٣٨- ومن أجل المضي قدماً في صيغة "النفط مقابل الغذاء"، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى نائب رئيس الوزراء العراقي السيد طارق عزيز في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يدعو فيها حكومة العراق إلى البدء في بحث تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قبلت حكومة العراق دعوة الأمين العام لإجراء مباحثات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تنفيذ صيغة "النفط مقابل الغذاء". وقد هيئ هذا الأساس لإجراء محادثات رفيعة المستوى مع ممثلي حكومة العراق بدأت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أوائل شهر شباط/فبراير. وعلى الرغم من أن موافقة حكومة العراق على الدخول في مباحثات تمثل إشارة إلى تراجعها عن رفضها القاطع للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فلا يزال يتعين عليها أن تعلن قبولها للقرار. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق لا تزال تصر على الرفع الكامل للقيود المفروضة على صادرات النفط، بالرغم من محادثات الجارية مع الأمم المتحدة بشأن تخفيف جزئي للعقوبات التي فرضت بعد غزو الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٩- وفي حين أن المقرر الخاص يستلم بأن البيع المقترح للنفط تحت إشراف الأمم المتحدة يشكل آلية رقابة، فإنه يلاحظ أن مثل هذا الإشراف إنما سيُطبق لكي يضمن لأولئك الذين يحتاجون للفوائد الناشئة عن مبيعات النفط الحصول عليها بالفعل. ففي غياب مثل هذه الآلية، لن يكون من المؤكد أن توجه أية فوائد من هذا النوع إلى أولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها. وهذا هو السبب الأساسي الذي جعل مجلس الأمن يشترط الإشراف على مبيعات النفط بموجب قراره ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وكذلك بموجب قراره ٩٨٦ (١٩٩٥). والمسألة أساساً هي مسألة ثقة؛ فإذا لم يكن لدى الحكومة ما تخفيه، فينبغي أن يسرها أن تثبت ذلك من خلال الانفتاح الكامل والمساءلة في أي مبيعات للنفط بحيث تعود بالفائدة على الناس الذين يعانون منذ أمد بعيد والذين تتحدث باسمهم. ومثل هذه الضمانة تبدو مبررة في ظل هذه الظروف. وبالنظر إلى الاتفاق العام على أن معاناة الشعب العراقي لا تزال تتفاقم، فإن المقرر الخاص يأمل في ألا يظل موقف الحكومة العراقية يعترض سبيل وصول هذه الفوائد إلى الأعداد الكبيرة من الناس الذين هم في أمس الحاجة إليها.

٤٠- وأخيراً، يجد المقرر الخاص لزاماً عليه أن يكرر مرة أخرى أن على حكومة العراق التزامات محددة بأن تستخدم الموارد المتاحة من أجل أعمال الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية عملاً بالمواد ٢ و ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩٤، قبل العراق حتى بتحمل التزامات دولية إضافية فيما يتصل بحقوق الطفل، عملاً بالمادتين ٢٤ و ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً لاستعراض منتصف المدة الذي أجرته إدارة الشؤون الانسانية ولبعثة التقييم التابعة لمنظمة الأغذية

والزراعة والمشار إليها أعلاه، فإن الاحتياجات الغذائية الإجمالية للعراق في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٥ تبلغ نحو ٢,٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يؤكد أن المبالغ المذكورة هي أدنى من الموارد المتاحة من خلال قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) إذا ما اغتنمت حكومة العراق في النهاية الفرصة المتاحة لبيع كميات من نضطها لمصلحة الشعب العراقي. ومن الواضح أنه في مقدور حكومة العراق تماماً أن تستجيب على الفور للاحتياجات الغذائية والصحية الملحة لشعب العراق من خلال التعاون مع الأمم المتحدة عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وعلاوة على ذلك، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، فإن العراق يتحمل التزاماً آخر بالتعاون مع الوكالات الانسانية من أجل تخفيف معاناة الشعب العراقي كمساهمة في المحافظة على السلم والأمن في المنطقة.

جيم - استفتاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٤١- تناول المقرر الخاص، في تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة، الاستفتاء الوطني الذي أجري في العراق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد كان السؤال المطروح في الاستفتاء هو: "هل تؤيد تولي صدام حسين منصب رئيس جمهورية العراق؟". وكما سبق للمقرر الخاص أن لاحظ بالتفصيل (انظر E/CN.4/1994/58، الفقرات ٨٠-٨٦ و ١٥٩-١٨٤؛ و A/50/734، الفقرات ٥٢-٥٨)، فإن الشروط الضرورية لضمان أن تكون الإرادة الحرة للشعب هي أساس سلطة الحكم ليست موجودة في النظام القانوني والسياسي الحالي للعراق. وعلى وجه أكثر تحديداً، فإن الرقابة شبه التامة على الاعلام، مقترنة بخوف واسع الانتشار يعم جميع السكان من العقوبات القاسية التي يمكن أن تُفرض على من لا يؤيد النظام السائد، وهي حالة يديمها التعسف في استخدام السلطة ويسهلها انعدام سيادة القانون في البلد، هي أمور تؤدي مجتمعة إلى التقويض والتشويه التام لما يظهر من حالات تعبير عن "إرادة الشعب".

٤٢- ومع أن الحكومة تزعم بأن استفتاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ كان "حراً"، فإن المقرر الخاص لا يعتقد بأن مجرد الاجراء الآلي لعملية الاقتراع الرسمية يمكن أن يعادل التعبير الحقيقي عن ارادة الشعب في العراق. وهذا يرجع إلى أن خطر انكشاف معارضة أي شخص للرئيس وللنظام السائد أو اتهامه بهذه المعارضة هو بالمعنى الحرفي خطر يهدد الحياة. فقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ينص على أن أي شخص يسبُّ رئيس الجمهورية، أو مجلس قيادة الثورة، أو الجمعية الوطنية، أو الحكومة، أو حزب البعث يتعرض لعقوبات شديدة، منها الموت. وهذا النوع من القوانين الذي يوكل إلى جهاز أمن لا يحترم الحياة الخاصة على الإطلاق ولا يتقيد بأي احترام لسيادة القانون يعني أنه لا يكاد يوجد هناك أي مواطن يمكن أن يخاطر بإبداء معارضته للرئيس أو للحكومة - وإذا هو فعل ذلك فإنما يعرّض نفسه لخطر الموت. والواقع أن هذا الاستنتاج سيظل منطقياً طالما وجدت في العراق أدوات للقسر مثل القرار رقم ٨٤٠ وطالما وقعت اعتداءات سياسية وارتكبت أعمال قتل ضد من يبدو أنهم قادة معارضة (انظر مثلاً A/49/651، الفقرات ٧٢-٨٨). وفي هذا الصدد، تلقى المقرر الخاص أسماء ١٢ شخصاً ذكر أنهم من أعضاء حزب العمال الشيوعي العراقي المحظور يعتقد أنهم اعتقلوا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويُقال إنه قد اشتبه بقيام هؤلاء المعتقلين بحملة ضد إعادة انتخاب الرئيس صدام حسين في الاستفتاء الرئاسي الذي جرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي أعقاب الاستفتاء، ذكر أن مئات من الناس قد اعتقلوا في مختلف أنحاء البلد، ولا سيما في محافظة

الرمادي، وبغداد، والبصرة، وكربلاء. ويعتقد أنه يشتهر بأن هؤلاء المستهدفين بالاعتقالات قد أدلوا بأصواتهم ضد إعادة انتخاب الرئيس صدام حسين.

٤٣- وفيما يتعلق بإجراء الاستفتاء، ورد في التقارير أنه كانت قد أرسلت إلى كل شخص مؤهل للاقتراع قبل إجراء الاستفتاء بطاقة اقتراع مؤلفة من جزأين يتطلب الجزء الأول منهما إفادة مفصلة عن الهوية الشخصية ويشكل الجزء الثاني الذي يمكن فصله عن الأول ورقة الاقتراع نفسها. وفي أقلام الاقتراع، كان على الناخبين أن يقدموا إلى إداري الاستفتاء، بحضور مختلف موظفي قوات الأمن وأعضاء حزب البعث، الجزء الأول من بطاقة الاقتراع مع الأوراق الرسمية التي تثبت هويتهم وأهليتهم للاقتراع. وحينئذ كانوا يوجهون إلى ملء الجزء الثاني من البطاقة في حجرة منفصلة ثم إلى وضع هذه الأوراق مملوءة في علبة مختومة لا يرى داخلها. وبالنظر إلى حالة النظام السياسي العام في العراق، وكذلك إلى الإجراءات المحدد في أقلام الاقتراع، يمكن أن يقدَّر أن قلة من الناخبين فقط، إن وجدوا، كان يمكنهم أن يشعروا بالاطمئنان في التعبير عن آرائهم ضد الرئيس، بعد تقديرهم أنفسهم مباشرة إلى موظفي قوات الأمن ومسؤولي حزب البعث. بل إن هذا الأمر يمكن أن يوضح إلى حد بعيد واقعة ملفتة للنظر وهي أنه لم يصوت أي شخص ضد الرئيس في محافظات كربلاء والنجف وميسان والمثنى وذي قار، بينما صوّت ضده ١٨ شخصا فقط في البصرة، أي أنه لم يصوت أحد تقريبا ضد الرئيس في المحافظات الجنوبية التي كانت مسرحا لانتفاضات دامية في نيسان/أبريل ١٩٩١. ولكن لا يستبعد أبدا أنه ربما تكون نتيجة الاقتراع هذه، المتناقضة في ظاهرها، قد جاءت نتيجة منطقية تماما، بسبب الخوف الناجم عن القمع الوحشي الذي حصل في نيسان/أبريل ١٩٩١ وبعده. فالسكان كانوا قد أخضعوا تماما، وأجبروا على الانصياع، وأصبحوا منهكين اقتصاديا ومرتهنين تمام الارتهان. وفي هذا الصدد، تلقى المقرر الخاص أيضا عدة مزاعم مفادها أن سائقي حافلات الركاب كانوا، قبل إجراء الاستفتاء، يُجبرون على تعليق يافطات على سياراتهم كُتِب عليها "نعم، نعم لقائدنا صدام"، وقد تعرّض أولئك الذين رفضوا تعليق هذه اليافطات لعقوبات شديدة. وفي الجزء الجنوبي من البلد، أُجريت تحركات عسكرية واسعة النطاق لتخويف السكان وإغلاق الطرق المفضية إلى مدن مثل البصرة والناصرية. وقد أرسلت أعداد كبيرة من أفراد قوات الأمن إلى منطقة الأهوار حيث ذُكر أنهم قاموا بترويع السكان وتحذيرهم من أن بطاقتهم التموينية ستصادر إذا لم ينتخبوا صدام. كما ذُكر أن عددا كبيرا من الشباب المتهمين بمعارضة الاستفتاء وبسبب الرئيس قد اعتقلوا في ملعب الجمهورية الرياضي في البصرة. وفي ظل هذه الظروف، يبدو من الطبيعي أن يتبع المرء غريزة البقاء الأساسية وأن يصوت تصويتا "رشيدا" تأييدا للرئيس رغم أن هذا التصويت "الرشيد" لا يمكن أن يفسَّر كتعبير عن إرادة الشعب الحقيقية.

٤٤- وبالنظر إلى النظام القانوني والسياسي السائد في العراق، فإن كل ما أثبتته الاستفتاء الوطني الذي جرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ هو أنه، حتى في خضم الضغوط الاقتصادية الشديدة، تستطيع السلطات الحكومية أن تنظّم مثل هذا الحدث خلال فترة ثلاثة أسابيع فقط وأن تسجّل، حسبما أفادت به التلفزة العراقية، نسبة ٩٩,٩٦ في المائة من "الموافقين" على إعادة انتخاب الرئيس، وذلك بمعدل اشتراك هائل بلغ ٩٩,٤٦٧ في المائة من المؤهلين للاقتراع وعددهم ٣٢١ ٤٠٢ ٨ شخصا. ولعل من الأجدر بالملاحظة أن النتائج التي تمثل أغلبية ساحقة قد تحققت دون أن يضطر الرئيس، ولا لمرة واحدة، إلى مخاطبة الشعب، أو إلى الظهور أمام الجمهور، أو التعهد بوعود واحد أو القيام بأي حملة للفوز بموافقة الناخبين. كما أن معدل المشاركة الهائل يوضح أن هويات السكان كانت قد أثبتت كلها بالفعل وأن السكان كانوا قد أدرجوا في قوائم

موزعة حسب المناطق الانتخابية عند الاعلان عن اجراء الاستفتاء. وهذه الحقيقة تؤكد درجة تحكم السلطات الحكومية في حركة وأنشطة الشعب داخل البلد.

٤٥- ولدى تحليل عملية ومغزى الاستفتاء استنادا إلى المعايير الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان وبعد أن يؤخذ في الاعتبار السياق السياسي الذي أجري فيه الاستفتاء، يستنتج المقرر الخاص أنه بالنظر إلى النظام القانوني والسياسي السائد في العراق، وما ينطوي عليه من قوانين تتهدد الحياة تطبق على الأشخاص الذين يبدون أي معارضة للحكومة، فإن إجراء هذا الاستفتاء يمثل استهزاء بالمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين دخل العراق طرفا فيهما.

ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٦- بالنظر إلى أحداث السنة الماضية، يعتبر المقرر أن استنتاجاته الواردة في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين لا تزال صحيحة (E/CN.4/1995/56، الفقرات ٦١-٦٦). وفيما يتعلق بالاستنتاجات من حيث الوقائع، لم يجد المقرر الخاص أية أدلة على حدوث أي تغيير ذي شأن في أي من المجالات التي تناولها في تقريره. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن حدوث انتهاكات تمس جميع حقوق الإنسان تقريبا.

٤٧- وفيما يتعلق بمئات الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للاحتلال غير المشروع للكويت في عام ١٩٩٠ و١٩٩١، يعيد المقرر الخاص تأكيد رأيه بأن حكومة العراق تتحمل مسؤولية كاملة عن مصير أولئك الأشخاص ويجب عليها أن تتخذ كافة الخطوات للمساعدة في تحديد أماكن وجود هؤلاء الأشخاص تحديداً دقيقاً أو بيان مصيرهم. ويستنتج المقرر الخاص بأن استئناف مشاركة الحكومة في اللجنة الثلاثية واللجنة التقنية يشكل خطوة إيجابية ولكنها خطوة يتعين أن يتبعها تعاون كامل ومفتوح وقوي بهدف حل القضايا المعلقة دون مزيد من التأخير.

٤٨- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية، يشدد المقرر الخاص مرة أخرى على مسؤولية العراق بمقتضى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعراق طرف فيه، بأن تتخذ الحكومة "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، الخطوات اللازمة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وفي هذا الصدد، يحيط المقرر الخاص علماً بما ظهر مؤخراً من تقارير تدل على وجود بعض الاستعداد لدى حكومة العراق لمناقشة طرائق أعمال صيغة "النفط مقابل الغذاء" المتاحة من خلال قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) و٩٨٦ (١٩٩٥)، ويعرب عن أمله في أن المباحثات الجديدة الجارية في مقر الأمم المتحدة لن تتعثر مرة أخرى بسبب مسألة الاشراف.

٤٩- وفيما يتعلق بالاستفتاء الوطني الذي أجري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يستنتج المقرر الخاص أن إجراء الاستفتاء، في ظل النظام القانوني والسياسي السائد في العراق وفي ظل قوانين تتهدد حياة الناس وتطبق على من يبدون أية معارضة للحكومة، يشكل استهزاءً بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن نتيجة الاستفتاء لا تعبر بأي حال من الأحوال عن الإرادة الحقيقية للشعب حسبما تقتضيه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص لا يزال ينتظر رد حكومة العراق بالتفصيل على مجموعة واسعة ومتنوعة من الأسئلة التي طرحها في السنوات السابقة (انظر مثلاً A/47/367/Add.1، الفقرة ٥٥، وE/CN.4/1993/45، الفقرة ١٤٦)، فإنه يحيط علماً برفض الحكومة لتحليلاته واستنتاجاته وتوصياته رفضاً تاماً وتفضيلها للطعن في استقلاله وحسن نيته. ورداً على ذلك، يكرر المقرر الخاص مرة أخرى أن وزع مراقبين معنيين بحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة في شتى أنحاء البلد سيشكل وسيلة موثوقة للتحقق من واقع الحال على نحو لا يدع أي مجال معقول للشك فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق. وعلاوة على ذلك فإنه إذا كانت حكومة العراق واثقة من أن المقرر الخاص مخطئ فيما ذكره عن الحالة، فإن نشر مراقبين معنيين بحقوق الإنسان في العراق لا ينبغي أن يثير أية صعوبة بالنسبة للحكومة.

٥١- وعلى العموم فإن المقرر الخاص يستنتج بأن هيكل السلطة في العراق يجعل من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان أمراً محتوماً، بالنظر إلى عدم وجود ضمانات للحماية وإلى النطاق الهائل للتعسف في استخدام السلطة. ويكرر المقرر الخاص بأنه ليس هناك أي شك في تحمل دولة العراق للمسؤولية عن الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان وأن الحكومة لا تبدو مستعدة حتى للنظر في جوانب النقص الخطيرة في هذا الصدد. وبالمثل فإنه لا يمكن أن يكون هناك شك في مسؤولية بعض كبار المسؤولين في حكومة العراق عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مدى العديد من السنوات.

باء - التوصيات

٥٢- يأسف المقرر الخاص لأنه يجد من الضروري أن يكرر أساساً جميع التوصيات الواردة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٥. ولذلك فإنه يوصي مرة أخرى بما يلي:

(أ) أن تتخذ حكومة العراق خطوات فورية لجعل صلاحيات وأعمال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وخاصة تلك المعايير المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تقوم حكومة العراق بإلغاء جميع القوانين التي تمنح الحصانة لقوات معينة أو أشخاص معينين يصيبون أو يقتلون أفراداً لأي غرض كان خارج نطاق إقامة العدل في إطار سيادة القانون على النحو الذي تقتضيه المعايير الدولية؛

(ج) أن تتخذ حكومة العراق خطوات فورية ولا لبس فيها لوقف ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) أن يجري في الحال إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين على نحو تعسفي واتخاذ خطوات لتعويض جميع الأشخاص الذين تعرضوا للإعتقال أو الاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أوجه إساءة تطبيق العدالة، ولا سيما في ظل المحاكم الخاصة مثل محكمة الثورة؛

(هـ) أن تنشئ حكومة العراق فوراً لجنة وطنية تعنى بحالات الاختفاء وأن تتخذ خطوات مناسبة للتعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل حل آلاف الحالات التي قُدمت عن طريق هذه الهيئة؛

(و) أن تكشف حكومة العراق تعاونها مع اللجنة الثلاثية المنشأة لمعرفة أماكن وجود أو تحديد مصير عدة مئات من المواطنين الكويتيين ومواطنين من بلدان أخرى ممن اختفوا خلال أو بعد الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١؛

(ز) أن تعمل حكومة العراق في الحال، وخاصة بالنظر إلى النقص الخطير للغاية في الأغذية والأدوية في هذا البلد، على الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥)، مما يمكن الحكومة من شراء ما قيمته مليارات الدولارات من الامدادات الغذائية والطبية التي توجد حاجة ماسة لها؛

(ح) أن تنهي الحكومة حظرها الاقتصادي الداخلي المفروض على المنطقة الشمالية وممارساتها التمييزية التي تقيد إمكانية وصول الأغذية والرعاية الصحية إلى المنطقة الجنوبية، وأن تتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية في توفير الغوث إلى المحتاجين في شتى أنحاء البلد؛

(ط) أن يواصل المجتمع الدولي تقديم المساعدة للتخفيف من الاحتياجات الانسانية للشعب العراقي على الرغم من موقف حكومة العراق فيما يتعلق بالتعاون بمقتضى قرارات مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

(ي) أن تقوم حكومة العراق فوراً بإلغاء جميع القوانين التي تفرض عقوبات على التعبير الحر عن الآراء والأفكار المعارضة وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ك) أن توافق حكومة العراق على نشر مراقبين معيّنين بحقوق الإنسان في شتى أنحاء البلد وذلك بالنظر إلى ما تتسم به حالة حقوق الإنسان في العراق من خطورة غير عادية؛

(ل) أن يجري، بصرف النظر عن موقف حكومة العراق فيما يتعلق بنشر مراقبين لحقوق الإنسان داخل البلد، توفير موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأن وضعهم فيها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن يساعد في التحقق على نحو مستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

- - - - -